وبرحل عنها يبتغي بدلا لها • فلا عذر يلفيه اذا هو قد لها
وله عفى الله عنه امين • • • •
ولا عذر لذي امن مقيم • بمكة لو يكون يجذب عيش
بترحال الى بلد سواها • لخفض العيش الا محض طيش
ان الدعا يستجاب هناك بالتوقيف اذ لا مجال للراي
فيه وحديث الحسن بذلك مرسل في خمسة عشر
موضعا فينبغي الدعا في كلها واهم ما يدعي به الموت
على الاسلام والنجاة من شدايد القيمة وابدل من
خمسة عشر بدل مفصل من مجمل باعادة الجار قوله
في الطواف المعروف من عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين المقام ومحاذيه والبيت لا في كل ما يصح فيه
الطواف من اوله واخره وتحت اروقته لان ذلك لا يسمى
طوافا لا لغة ولا عرفا وان اجزا فيه الحاقا بالوارد فيه
بجامع المسجدية في الحرم وعند الملتزم سياتي انه
ما بين الحجر الاسود والباب يسمى به لالتزام الناس له في
حوايجهم وسكتوا عن حده طولا الان اولا من جهة البيت
داخل في الطواف فالدعا ثم فيه وتحت الميزاب وفي
البيت علم للكعبة وارجاه منه محل مصلاه صلى الله
عليه وسلم فيه وهو بقرب الجدار حذاء الباب بثلاثة
اذرع وعند زمزم وعند الصفا والمروة فظ عمومه
سوا اكان في نسك ام لا وهو محتمل ولا يخصصه وفي
السعي لان دلالة الاقتران ضعيفة اي باقي المسعى
ما بين الصفى والمروة وخلف المقام ما ينسب اليه عرفا

وفي

مطلقا اه ابن الجمال

نصف الليل اه ابن الجمال

وقت السحر اه ابن الجمال

وقت العصر

٢١٤

وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث
وظ العبارة حصول الاجابة فيما ذكر من تقييد زمان وقيد
النقاش المفسر كلا بزمن مخصوص وقد اودعته كتابي
المذكور ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب
قراة القران في طوافه لانه اي الطواف موضع ذكر
لشرفه ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه والقران
بالرفع اعظم الذكر للحديث القدسي وفضل القران
على ساير عباده قال اصحابنا وقراة القران في
الطواف افضل من الدعا غير الماثور لفضل القراة
على ما ذكر واما الماثور عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعمن دونه من صحابي وتابعي فهو اي الاشتغال
به افضل منها اي القراة فالتفاضل بين الدعاء و
القراة مصدرين لا بين المقرو والمدعو به اذ لا كلام في
افضلية القران في ذاته على ما ذكر على الصحيح لاشعار
عدوله صلى الله عليه وسلم فيه عن القراة اليها من
فضله عليها ويسن الاسرار بها كالدعا فالجهر خلاف
السنة وكذا ان جهر من بقرب الطواف بحيث يشوش
على الطايف ويتجه كراهة ذلك وقال ابو عبد الله
الحليمي بفتح المهملة وكسر اللام وسكون
التحتية من اصحابنا لا يستحب القراة في الطواف
اي بل لا تباح والصحيح ما قدمناه من ندبها
قال الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص من يمكنه الا من
على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة لياتي باشرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)